العمل واخر عكسه ومارواه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها اشتراط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد عقد ليفسخ وعلة الحالة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه مثل التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبع الا بمشورتي لان ذلك يودي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيودي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شرى متاع معين كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط شرى نوع يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا تشتري الا من فلان او لا تبع الا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده شيا يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وايضا فانهما قادران على فسخ القراض متى شا لانه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان منعه الشرا بعدها فلا يفسد على الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرى في كل وقت فجاز ان يتعرض له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن او يخبز او غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم ينفسخ القراض على الراجح ويقاس بما في الامور بما ذكرناه والله اعلم قال وان يشترط له جزا معلوما من الربح وان لا يقدره بمدة من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح لياخذ هذا بماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين او اثلاثا او نحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزا فهو فاسد بجهل العوض فلو قال على ان الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كهذ

اهله بالبضاعة فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك النوع فيودي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا النوع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدره بمدة معلومة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يراد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص به دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه من راس المال حضرا قطعا ولا سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جزا معلوما فلا يستحق معه شيا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه اخر قلنا له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان على العامل الا بالعدوان العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه سائر الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره كالامنا فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم قال واذا حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مائتين مثلا وقال اتجر فتلف احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انه خسران وراس المال مائتان بقبض العامل صار مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف احدهما فقيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح وهو المنصوص والاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم فرع عقد القراض جائز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد كما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال او عرضا نظر ان كان ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك